



قرار رقم (94) لسنة 2024

بشأن

حكم المادة (18-1) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (23) لسنة 2024 المنعقد
بتاريخ 2024/07/24.

قرد ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
وتعديلاتها على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2024/07/28



الكتاب	الفصل	المادة	البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الخامس	الأول	18 -1	4	<p>يلتزم الشخص المرخص له بما يلي:</p> <p>... 4. إخطار <u>الهيئة</u> فور حدوث أي تطورات تتعلق باعسار أو تصفيه <u>الشخص المرخص له</u> أو أي <u>سيطرة عليه</u> أو عضو في مجموعته، أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على <u>الشخص المرخص له</u> فيما يتعلق <u>بأنشطة الأوراق المالية</u> أو صدور حكم له تأثير جوهري على الوضع المالي للشخص المرخص له أو أي مخالفته للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه <u>اللائحة</u>، كل ذلك مع عدم الالخل بالمادة (2-8) من الكتاب السابع من هذه <u>اللائحة</u>. <u>الكتاب السابع من هذه اللائحة</u>.</p> <p>...</p>	<p>يلتزم الشخص المرخص له بما يلي:</p> <p>... 4. إخطار <u>الهيئة</u> فور حدوث أي تطورات تتعلق باعسار أو تصفيه <u>الشخص المرخص له</u> أو أي <u>شركة مسيطرة عليه</u> أو عضو في مجموعته، أو قيام أي سلطة رقابية بالتحقيق أو فرض تدابير أو عقوبات تأديبية على <u>الشخص المرخص له</u> فيما يتعلق <u>بأنشطة الأوراق المالية</u> أو صدور حكم له تأثير جوهري على الوضع المالي للشخص المرخص له أو أي مخالفته للأحكام المنصوص عليها في القانون أو هذه <u>اللائحة</u>، كل ذلك مع عدم الالخل بالمادة (2-8) من الكتاب السابع من هذه <u>اللائحة</u>.</p>